الأَقْوَالُ المَرْوِيَّةُ
عَنِ الأَئِمَّةِ المَرْضِيَّةِ
فِي حُكْمِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ

جمعها: أبو عبد الرحمن
الشيخ: محمود محمد كريم

القلم والكتابة
+252615015050

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ حِرْصَ طَلَبَةِ العِلْمِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، مَعَ قِلَّةِ بَحْثِهِمْ عَنْهَا، وَكَثْرَةِ الدَّاعِينَ إِلَى غَيْرِهَا، أَحْبَبْتُ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمْ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ مَنْ أَجَازَهُ وَمَنْ مَنَعَهُ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

فَالسُّؤَالُ إِذًا: هَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلَهَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري / كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة / ص ١٥٩ / طبعة دار ابن كثير).

وَيَتَّضِحُ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَإِلَيْكُمْ أَقْوَالَهُمْ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ، فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ أَجْزَأَهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْوِي بِالقَلْبِ وَيَتَلَفَّظُ بِاللِّسَانِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ القَصْدُ بِالقَلْبِ»[١].

قَالَ الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَلَا تَكْفِي بِاللِّسَانِ قَطْعًا،

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة (١/ ص ١٣٤).

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا قَطْعًا»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَرْعٌ: النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ بِالقَلْبِ، وَلَا يَكْفِي فِيهَا نُطْقُ اللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ القَلْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَلَا يَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ القَلْبَ، كَمَنْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ الظُّهْرَ، وَجَرَى لِسَانُهُ بِالعَصْرِ انْعَقَدَ ظُهْرُهُ، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ، وَهُوَ غَلَطٌ»(٢).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي الخَيْرِ العُمْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[مَسْأَلَةُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ] ثُمَّ يَنْوِي، وَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي

---

(١) مغني المحتاج: كتاب الصيام فصل في أركان الصوم ج٢ / ص١٤٦).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين : كتاب الصلاة: فصل في النية ج١/ ص٢٢٨).

الصَّلَاةِ، لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا، وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وَالإِخْلَاصُ: هُوَ النِّيَّةُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)...

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالكَلَامُ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ وَوَقْتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا.

فَأَمَّا مَحَلُّهَا فَالقَلْبُ، لِأَنَّ النِّيَّةَ الإِخْلَاصُ، وَلَا يَكُونُ الإِخْلَاصُ إِلَّا بِالقَلْبِ، فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ، وَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ، فَقَدْ أَتَى بِالأَكْمَلِ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي/ ص٧ طبعة دار ابن كثير).

وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِلِسَانِهِ، أَجْزَأَهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: (وَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ كَالحَجِّ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ).

وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ القَصْدُ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: النُّطْقَ بِالتَّكْبِيرِ لَا بِالنِّيَّةِ»(١).

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَصْلُ النِّيَّةِ القَصْدُ، مَحَلُّهَا القَلْبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ لَا اللِّسَانُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة ٢/ ص١٥٩-١٦٠).

ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وَالإِخْلَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالقَلْبِ، إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَازَ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا فِي الزَّكَاةِ عَلَى وَجْهٍ لَهُمْ شَاذٍّ، وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ الأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ العِبَادَةَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ بِلِسَانِهِ، إِذِ اللِّسَانُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلنِّيَّةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ»(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الإِخْلَاصُ عَمَلُ القَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ؛ قَالَ

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: كتاب الطهارة :باب الطهارة ج١/ ١٧٨-١٨٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١] الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، فَلَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِلِسَانِهِ جَازَ، وَلَوْ تَلَفَّظَ وَلَمْ يَنْوِ بِالقَلْبِ لَمْ يَجُزْ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ حَالَةَ التَّكْبِيرِ»[٢].

قَالَ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ:

«وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ النِّيَّةُ، وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ، وَشَرْعًا: العَزْمُ عَلَى فِعْلِ العِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِهَا، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ وَلَا أَصْحَابُهُ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي

---

(١) سبق تخريجه في البخاري / ص ٧) طبعة دار ابن كثير).

(٢) التهذيب في فقه الشافعي: كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ج٢/ ص٧٢).

يُرِيدُهَا، كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ، لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**...» وَيَنْوِي مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلعِبَادَةِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ فَلَا بَأْسَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَسْتَمِرَّ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ -وَهُوَ مَأْمُومٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ- أَنْ يَقْلِبَ صَلَاتَهُ نَافِلَةً إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلَ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي النِّيَّةِ بِدْعَةً وَتَشَدُّدًا مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: «نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فَرْضَ كَذَا عَدَدَ كَذَا مِنَ

الرَّكَعَاتِ أَدَاءً لِلَّهِ خَلْفَ هَذَا الإِمَامِ» وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الجَهْرُ بِهَا وَلَا تَكْرِيرُهَا، بَلْ مَنِ اعْتَادَهُ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهُ، وَالجَاهِرُ بِهَا مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْزِيرِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا آذَى بِهِ أَوْ كَرَّرَهُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ خَرَّجَ وَجْهًا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَغَلَّطَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ فِي أَوَّلِهَا، فَظَنَّ الغَالِطُ أَنَّهُ أَرَادَ النُّطْقَ فِي أَوَّلِهَا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ».

وَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ كَمَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، فَقَدْ يَدْخُلُ فِي الرِّيَاءِ أَيْضًا، لِأَنَّ المَطْلُوبَ إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ وَإِخْفَاؤُهُ، إِلَّا مَا وَرَدَ دَلِيلٌ بِإِظْهَارِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ وَقَّافًا عِنْدَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ، عَامِلًا بِالسُّنَنِ، تَارِكًا لِلْبِدَعِ، مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا، وَمِمَّنْ كَانَ مَصْدَرُهَا.

وَفَّقَ اللهُ الجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] فَاللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِ القُلُوبِ وَمَقَاصِدِهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّلَفُّظِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَفِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»(١).

---

(١) الملخص الفقهي: كتاب الصلاة باب في شروط الصلاة ج١ / ص ١١٨- ١١٩).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»(١).

قَالَ السِّنْدِيُّ: الحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَنْوِي بِاللِّسَانِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ النِّيَّةُ بِاللِّسَانِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنَّ غَالِبَهُمْ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِيَتَوَافَقَ اللِّسَانُ وَالقَلْبُ، قُلْتُ: اسْتَحَبَّ مَشَايِخُ الحَنَفِيَّةِ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ وَالتَّلَفُّظَ بِهَا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ التَّلَفُّظِ بِهَا مُطْلَقًا، وَاتَّفَقَ الفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ الجَهْرَ بِالنِّيَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

---

(١) رواه ابن ماجه: أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) إسناده صحيح).

أَوْ مُنْفَرِدًا، وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَةِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، وَالحَنَابِلَةُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا، فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ بِدْعَةً، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، كَأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَلَفَّظُ بِهِ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، فَلَوْ نَطَقَ بِشَيْءٍ آخَرَ لَنَقَلُوهُ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ[١] فَدَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاذان/ ص ١٨٧) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، طبعة دار ابن كثير.

عَلَى عَدَمِ وُجُودِ التَّلَفُّظِ...[١].

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَصْلٌ) فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ (لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ) كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ البَتَّةَ، وَلَا قَالَ: أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ: أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ

---

(١) [مِرْقَاةُ المَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ج٣/ ص٨٦).

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُّظُ المُصَلِّي بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَيْسَ غَيْرُ، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدَنَا أَحَدٌ حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالقَبُولِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ، (الإِحْرامُ) وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ: «اللهُ أَكْبَرُ» لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا»(١).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. ج١/ ص ١٩٤).

قَالَ مَحْمُودُ عُوَيْضَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«النِّيَّةُ: مَعْنَاهَا القَصْدُ، يُقَالُ: نَوَى فُلَانٌ السَّفَرَ أَيْ: قَصَدَهُ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ لِلأَحْدَاثِ كُلِّهَا، بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ إِلَّا بِهَا، وَمِمَّنْ أَوْجَبَ النِّيَّةَ عَلِيٌّ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ قُدَامَةَ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) وَالوُضُوءُ عَمَلٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ، وَخَالَفَهُمُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) سبق تخريجه في البخاري / ص ٧ طبعة دار بن كثير).

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَقَالُوا: إِنَّ الآيَةَ ذَكَرَتِ الفُرُوضَ فِي الوُضُوءِ وَلَمْ تَذْكُرِ النِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ شَرْطًا لَذَكَرَتْهَا. وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّ النِّيَّةَ جَاءَتْ فِي الأَحَادِيثِ وَلَمْ تَأْتِ فِي الآيَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ لِلرَّدِّ.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا القَلْبُ، فَلَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا فِي القَلْبِ، فَلَوْ تَلَفَّظَ بِهَا المُسْلِمُ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْهَا قَلْبُهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَلَو تَلَفَّظَ بِأَلْفَاظِ النِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فقَال غيْرَ مَا يُرِيدُهُ وَيَقْصِدُهُ وَكَانَتِ النِّيَّةُ مُنْعَقِدَةً فِي القَلْبِ فَإِنَّهُ لَا يَضِيرُهُ خَطَأُ اللَّفْظِ. فَاللَفْظُ مَا دَامَ غَيْرَ مَطْلُوبٍ فَإِنَّهُ لَا لُزُومَ لَهُ، وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ التَلَفُظِ إِنَّما

هُوَ عَادَةٌ اعْتَادُوهاَ وأَلْزَمُوا بِها أَنْفُسَهُمْ دُونَ سَنَدٍ شَرْعِيٍّ أو دَلِيلٍ، وَكُلُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ إِنَّما قَصَدُوا بِهِ إِعَانَةَ القَلْبِ عَلَى اسْتِحْضَارِهَا لا غيرُ(١).

قِيلَ لِلإِمامِ أَحْمَدَ قَبْلَ التَكْبِيرِ: تَقُولُ شيئا، يَعْنِي تَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ؟

فَقَالَ: لَا. إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبي ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ(٢).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ

---

(١) الجامع لأحكام الصلاة : النية ج١/ ص٣٥٣.

(٢) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة: ص١٦-١٧).

وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُوجَزَةٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَدْتُ تَقْدِيمَهَا إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ لِيَجْتَهِدَ كُلُّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا فِي التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ...» يَتَوَجَّهُ المُصَلِّي إِلَى القِبْلَةِ، وَهِيَ الكَعْبَةُ أَيْنَمَا كَانَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ قَاصِدًا بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّ النُّطْقَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَجْعَلُ لَهُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ مَعْلُومَةٍ مُوَضَّحَةٍ فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ»[(١)].

---

(١) المجموع المفيد الممتاز من كتب العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : الصلاة وأهميتها : كيفية صلاة النبي ﷺ : ص٧٦).

مَسْأَلَةٌ:

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ النِّيَّةِ فِي الدُّخُولِ فِي العِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا هَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ؟ مِثْلَ قَوْلِ القَائِلِ: نَوَيْتُ أُصَلِّي، وَنَوَيْتُ أَصُومُ؟

أَجَابَ: الحَمْدُ لِلَّهِ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ بَلِ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا القَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ، فَالاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى لَا بِمَا لَفَظَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَّجَ وَجْهًا فِي ذَلِكَ وَغَلَّطَهُ فِيهِ أَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ تَنَازَعَ

العُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِالنِّيَّةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِهَا لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا، لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ، بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي العَقْلِ وَالدِّينِ، أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي العَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ

مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي، فَأَمْضَغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ، فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ العِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ العَبْدُ مَا يَفْعَلُ، كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ العِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ، وَقَدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنِ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِالبِدَعِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ»[١].

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلُ الوَسْوَسَةِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ «وَمِنَ البِدَعِ أَيْضًا:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ مسألة النية في الدخول في العبادات ج١ / ٢١٣-٢١٤.

الوَسْوَسَةُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ، كَانُوا لَا يَنْطِقُونَ بِشَيْءٍ مِنْ نِيَّةِ الصَّلَاةِ سِوَى التَّكْبِيرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الوَسْوَسَةُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ مِنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، أَوْ خَبَلٍ فِي العَقْلِ»[١].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمِنْ ذَلِكَ: تَلْبِيسُهُ عَلَيْهِمْ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ كَذَا، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ نَقَضَ

---

(١) حقيقة السنة والبدع ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، فصل، الوسوسة في نية الصلاة / ص ١٩٨.

النِّيَّةَ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْقُضُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّفْظَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَنْقُضُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَنْقُضُ، فَإِذَا رَكَعَ الإِمَامُ كَبَّرَ المُوَسْوِسُ وَرَكَعَ مَعَهُ، فَلَيْتَ شِعْرِي! مَا الَّذِي أَحْضَرَ النِّيَّةَ حِينَئِذٍ؟! وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ إِبْلِيسَ أَرَادَ أَنْ يُفَوِّتَهُ الفَضِيلَةَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَلْبِيسَاتُ إِبْلِيسَ، وَالشَّرِيعَةُ سَمْحَةٌ سَهْلَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ هَذِهِ الآفَاتِ، وَمَا جَرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَسَبَبُ هَذَه الوَسْوَسِةِ أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ حَاضِرَةً فِي قَلْبِ هَذَا المُوَسْوِسِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قَلْبِهِ، فَيُرِيدُ تَحْصِيلَهَا بِلِسَانِهِ، وَتَحْصِيلُ الحَاصِلِ مُحَالٌ، وَقَدْ غَلِطَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ خَرَّجَ وَجْهًا مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ زَاعِمًا أَنَّهُ يُوجِبُ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّبَبُ فِي غَلَطِهِ: سُوءُ

فَهْمِهِ لِعِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ، فَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ هَذَا نَصُّهَا: إِذَا نَوَى حَجًّا وَعُمْرَةً أَجْزَأَ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنُّطْقِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: غَلِطَ هَذَا القَائِلُ، وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالنُّطْقِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا، بَلْ مُرَادُهُ التَّكْبِيرُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ لَا الشَّافِعِيُّ وَلَا غَيْرُهُ بِاشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا النِّيَّةُ مَحَلُّهَا القَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ أَوْجَبَ التَّلَفُّظَ بِهَا، وَخَرَّجَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ غَلَطٌ»(١).

نُلَخِّصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّ نُصُوصَ العُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور بن حسن آل السلمان: الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام / ص ٩٣-٩٤).

الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ الجَهْرَ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ، وَمَنْ قَالَ بِسُنَّتِهِ فَقَدْ غَلِطَ، وَعَلَى هَذَا الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ لَهُ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، ج٢/ ص ٥٤).

(٢)سبق تخريجه في البخاري / كتاب الاذان/ ص١٨٧).

التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ... [١].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَمِثْلُهَا كَثِيرٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهَا شَيْئًا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ اللِّسَانُ القَلْبَ، فَالعِبْرَةُ بِمَا فِي القَلْبِ[٢].

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ، إِذَا صَلَّى يُشَوِّشُ عَلَى الصُّفُوفِ الَّتِي حَوَالَيْهِ بِالجَهْرِ بِالنِّيَّةِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَرَّةً وَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: هَذَا الَّذِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة باب إلى أين يرفع يديه ج١ / ص ٢٥٨.

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور بن حسن ال سلمان الجهر بالنية مع تكبيرة الإحرام/ ص ٩٥).

تَفْعَلُهُ ما هو مِنْ دِينِ اللهِ، وَأَنْتَ مُخَالِفٌ فِيهِ السُّنَّةَ،

فَقَالَ: هَذَا دِينُ اللهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَكَذَلِكَ تِلَاوَةُ القُرْآنِ يَجْهَرُ بِهَا خَلْفَ الإِمَامِ، فَهَلْ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؟ أَوْ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ؟ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه وَالعُلَمَاءُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَنْسِبُ هَذَا إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَعْمَلُهُ؟ فَهَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا عَمِلَ هَذَا وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وَقَالَ لِلْمُنْكِرِينَ عَلَيْهِ: كُلٌّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ مَا يَشْتَهِي؟ وَإِنْكَارُكُمْ عَلَيَّ جَهْلٌ، وَهَلْ هُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الحَمْدُ لِلَّهِ، الجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِتَابَتُهُ مِنْ هَذَا القَوْلِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ، بَلِ النِّيَّةُ الوَاجِبَةُ فِي العِبَادَاتِ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا القَلْبُ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَالنِّيَّةُ هِيَ القَصْدُ وَالإِرَادَةُ، وَالقَصْدُ وَالإِرَادَةُ مَحَلُّهُمَا القَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ، فَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ صَحَّتْ

نِيَّتُهُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عِنْدَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُفْتَى بِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ زَعَمَ أَنَّ اللَّفْظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الجَهْرَ بِهَا وَاجِبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهَذَا القَوْلُ خَطَأٌ صَرِيحٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَلِمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ «قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا قُمْتَ

إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَمْ يَنْقُلْ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها ج١/ ص٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة. باب فروض الوضوء :ج١/ ص٢٢) حسن لغيره).

مُسْلِمٌ -لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- أَنَّهُ قَدْ تَلَفَّظَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ النِّيَّةِ، لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الهِمَمَ وَالدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ -لَوْ كَانَ ذَلِكَ- وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَادَةً وَشَرْعًا كِتْمَانُ نَقْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلِهَذَا يَتَنَازَعُ الفُقَهَاءُ المُتَأَخِّرُونَ فِي اللَّفْظِ بِالنِّيَّةِ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ مَعَ النِّيَّةِ الَّتِي فِي القَلْبِ؟ فَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ أَوْكَدُ وَأَتَمُّ تَحْقِيقًا لِلنِّيَّةِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بَلْ رَأَوْهُ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً، قَالُوا: لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ لَأَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ بَيَّنَ كُلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، لَا سِيَّمَا الصَّلَاةَ الَّتِي لَا تُؤْخَذُ صِفَتُهَا إِلَّا عَنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١].

قَالَ هَؤُلَاءِ: فَزِيَادَةُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الزِّيَادَاتِ المُحْدَثَةِ فِي العِبَادَاتِ، كَمَنْ زَادَ فِي العِيدَيْنِ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، وَمَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى المَرْوَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيْضًا، فَإِنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ فَاسِدٌ فِي العَقْلِ، فَإِنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «أَنْوِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْوِي أَنْ آكُلَ هَذَا الطَّعَامَ

---

(١) سبق تخريجه في البخاري كتاب الأذان ج١ / ص ٢٢٦).

لِأَشْبَعَ، وَأَنْوِي أَنْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ لِأَسْتَتِرَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ النِّيَّاتِ المَوْجُودَةِ فِي القَلْبِ الَّتِي يُسْتَقْبَحُ النُّطْقُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] قَالُوا: لَمْ يَقُولُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلِمَهُ اللهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي القَلْبِ بِلا نِزَاعٍ، وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا فَهَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَأَمَّا الجَهْرُ بِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ تَكْرِيرُهَا أَشَدُّ وَأَشَدُّ، سَوَاءٌ فِي

ذَلِكَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُشْرَعُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ وَلَا يُكَرِّرَهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، بَلْ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ جَهْرُ المُنْفَرِدِ بِالقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَذًى لِغَيْرِهِ لَمْ يُشْرَعْ، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ لَهُ المُخَافَتَةُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ لَكِنْ إِذَا جَهَرَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ، فَلَا بَأْسَ، كَالإِمَامِ إِذَا أَسْمَعَهُمْ أَحْيَانًا الآيَةَ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يُسْمِعُهُمُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ المَأْمُومِينَ مَنْ جَهَرَ بِدُعَاءٍ حِينَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَصَرَّ

عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ البِدَعِ وَتَحْسِينِهَا، فَإِنَّهُ. يَنْبَغِي أَنْ يُعَزَّرَ تَعْزِيرًا يَرُدُّهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ البَاطِلَ خَطَأً، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ عُوقِبَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلا عِلْمٍ، وَلَا يُعِينَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلا عِلْمٍ، أَوْ أَدْخَلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ القَائِلِ: «كُلٌّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ الَّذِي يَشْتَهِي» فَهِيَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، وَإِلَّا، عُوقِبَ، بَلِ الإِصْرَارُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الكَلِمَةِ يُوجِبُ القَتْلَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، دُونَ مَا يَشْتَهِيهِ وَيَهْوَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القصص: ٥٠]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، ... وَأَمْثَالُ هَذَا فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَتَّبِعَ الحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَجْعَلَ دِينَهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

---

(١) مجموع الفتاوى: سئل عمن يوشوش بالجهر بالنية. ج٢٢/ ص٢٣٥-٢٤١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ البِيكَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلُّ طَرِيقٍ لَمْ يَمْشِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهِيَ ظَلَامٌ، وَسَالِكُهَا لَا يَأْمَنُ العَطَبَ»(١).

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ حُكْمِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَهُوَ مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ، وَلَا دَاعِيَ لَهُ، لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، وَاللهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِمَا فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ،

---

(١) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها/ ص٦٤) للشيخ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

وَلَسْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَقُولَ أَتكَلَّمُ بِمَا أَنْوِي لِيَعْلَمَ بِهِ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُكَ، وَيَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكَ وَمَاضِيَكَ وَحَاضِرَكَ، فَالتَّكَلُّمُ بِنِيَّتِهِ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَوْ كَانَتْ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنِيَّتِهِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَاللهُ أَعْلَمُ(١) وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

تمت الرسالة بحمد الله

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج١٢/ ص٤٤٢).

فهرس العلماء

بحمد الله